الثالث العاملون وهم الذين يبعثهم الإمام منهم الساعي
والكاتب والحاشر والقاسم ويجعل للعامل الثمن فان كان
الثمن اكثر من اجرته رد الفاضل على الاصناف الباقين وان
كان اقل كمل له من الزكاة هذا اذا فرق الإمام فان فرقها
المالك قسم على سبعة وسقط العامل الرابع المؤلفة
كانوا كفارا لم يعطوا وان كانوا مسلمين اعطوا والمؤلفة قوم اشراف
يرجى حسن اسلامهم او اسلام نظرائهم او يجبون الزكاة
من مانعيها بقربهم او يقاتلون عنا عند الحاجة في دفع العدو
ثقيله الخامس الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون
ان لم يكن معهم ما يؤدون السادس الغارمون فان غرم لاصلاح
بان استدان لنفقته ونفقة عياله دفع اليه مع الغنى وان
دفع اليه مع الفقر دون الغني وان استدان
فضرفه في معصيه وتاب دفع اليه في الاصح السابع المجاهدون
في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون
مع الغنى ما يكفيهم لغزوهم مع سلاح وفرس وكسوه
ونفقه الثامن ابن السبيل وهو المسافر المجتاز بلدا او الشيء

للسفر في غير معصيه فيعطى نفقة ومركوبا مع الحاجة وان كان
له في بلده مال ومن فيه سببان لم يعط الا باحدهما فمتى
وجدت هذه الاصناف في بلد المال فنقل الزكاة الى غيرها لم
يجزيه الا ان يفرق الإمام فله النقل وان كان ماله ببادية او قفدت
الاصناف كلها ببلده نقل الى اقرب بلد اليه ويجب التسوية
بين الاصناف لكل صنف الثمن الا العامل فقدر اجرته فان فقد
صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطى لكل صنف السبع
او صنفان فلكل صنف السدس وهكذا ابدا فاذا قسم المالك
واحاد الصنف محصورون او قسم الإمام مطلقا واما كن الاستحقاق
لكثرة المال وجب وان قسم المالك وهم غير محصورون فاقل
ما يجوز ان يدفع الى ثلاثة من كل صنف الا العامل فيجوز واحد
ويندب الصرف لاقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم وان يفرق
على قدر الحاجات فيعطى من يحتاج الى مائتين ولا يجوز
ان يدفع الى كافر ولا لبني هاشم وبني المطلب ولا لمن تلزمه
نفقته كزوجة وقريب ولو دفع لفقير وشرط ان يرده عليه
من دين له او قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فمذه لم يجز

Copyright © King Saud University